مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 16 العدد: 02 السنة 2024 ص 451 - 469

تاريخ الإرسال: 2022/02/03 تاريخ القبول: 2024/05/09
تاريخ النشر: 2024/10/30

مهام ومسؤوليات القابلات طبقا لأحكام القانون الأساسي رقم 122/11

Duties and responsibilities of midwives in accordance with the provisions of Organic Law No. 11/122

أ. الخامسة مذكور

جامعة باتنة 1، (الجزائر)، madkhamsa@hotmail.com

الملخص:

إن سعي الجزائر إلى تنظيم الخدمات التوليدية، من خلال رصد جميع الإمكانيات التقنية الرامية إلى توفير الرعاية الطبية اللازمة للوافدات ، يقابله قصور في التشريع المنظم لمهنة القبالة وتحديدا ما يتعلق بضبط مهام القابلات ،مما يجعلهن يتحملن المسؤولية الكاملة ،إذا ما حدث وتوبعن من قبل أهالي الحوامل.

الكلمات المفتاحية: القبالة، القابلة، مصحة التوليد، الدور الطبي، المسؤولية الطبية للقابلات.

Abstract:

Algeria’s endeavor to regulate obstetric services, by monitoring all technical possibilities aimed at providing the necessary medical care to female immigrants, is offset by shortcomings in the legislation regulating the midwifery profession, specifically with regard to controlling the tasks of midwives, which makes them bear full responsibility, if it happens and they are followed by the families of pregnant women .

Keywords: midwifery, midwife, midwife clinic, medical role, medical responsibility for midwives.

المؤلف المرسل: الخامسة مذكور MADKHAMSA@HOTMAIL.COM

مقدّمة:

لم يكتف المشرع الجزائري بإلزام القابلات بتقديم خدمات التوليد، بل سعى في المقابل إلى إلزامهن بضمان الحفاظ على صحة الحامل وجنينها، غير أنه لم يتطرق للجانب المتعلق بمسؤوليتهن في حال إخلالهن بالتزاماتهن ،مما يجعل الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية أمر لا خيار عنه، فهل تغطي أحكام هذه الأخيرة كل الجوانب المتعلقة بهذه المهنة؟ هل تحقق رضا المتضررين من ضحايا هذا النشاط؟ هل تحقق العدالة المرجوة من القضاء في هذا الإطار؟ أسئلة وغيرها ارتأينا طرحها في هذه الدراسة التي نأمل أن نحيط من خلالها بالجوانب الخفية من هذا النشاط ونكشف من خلالها عن نية المشرع في عدم تنظيمه لأحكام مسؤولية القابلات بالتحديد، وقد طرحنا **الإشكال** الآتي: **ما هي حدود المسؤولية القانونية للقابلات، وما أثر ذلك على مهنة القبالة؟** وقد تفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة أسئلة فرعية منها:

- ما الدور الذي تلعبه القابلات في المجتمع؟
- ما المشاكل والصعوبات التي تواجهها القابلات أثناء تأدية مهامهن؟
- ما هي الحلول التي جاء بها المشرع الجزائري لتذليل تلك الصعوبات؟

منهج الدراسة: استلزمت الدراسة اتباع جملة من المناهج التي فرضتها طبيعة الدراسة وهي:

- المنهج الوصفي في جمع المادة العلمية وترتيب المعلومات المتعلقة بالدراسة.
- المنهج التاريخي في تأصيل هذه المهنة.
- المنهج الاستقرائي في تتبع أحكام المشرع الجزائري.
- آلية التحليل كنتيجة حتمية للمنهج الاستقرائي.

أهداف الدراسة: تسليط الضوء على نشاط القبالة، وبيان مدى خطورته، وكذا مدى أهميته في الحصول على مجتمع صحي وبالتالي إلزام المشرع بالالتفات إلى هذه الفئة بوضع قواعد تنظيمية، إصلاحات شاملة لمزاولة هذه المهنة.

المحور الأول: التطور التاريخي لمهنة القبالة وشروط توليها

اشتق اسم القابلة من قابل الذي هو اسم فعل مؤنث، والقابلة لغة هي التي تتلقى الولد عند الولادة، وقبلت القابلة الولد تقبله، وقبالة صنعتها. القبالة وجمعها قوابل وقابلات[1].

اصطلاحا يعرف الاتحاد الدولي للقابلات، القابلة بأنها: "امرأة أتمت بنجاح برنامجا لتعليم القبالة معترفا به في البلد الذي تعيش فيه، على أن يستند هذا البرنامج إلى الكفاءات الأساسية للممارسة البسيطة للقبالة التي حددها الاتحاد في إطار المعايير العالمية لتعليم القبالة الذي وضعه الاتحاد أيضا واكتسبت المؤهلات اللازمة لتكون مسجلة و/ أو حاملة لترخيص قانوني بمزاولة القبالة واستخدام مسمى القبالة وأظهرت كفاءة في ممارسة القبالة".

هذا التعريف اعتمدته منظمة الصحة العالمية وكذا الاتحاد الدولي لأمراض النساء والتوليد إذ جاء تعريف القابلة كالآتي: "محترفة على قدر كبير من الكفاءة والمسؤولية تعمل في شراكة مع النساء وتقدم الدعم اللازم والرعاية والمشورة أثناء الحمل والمخاض وفترة ما بعد الولادة وتجري الولادات على مسؤولياتها الخاصة،

وتوفر الرعاية للطفل، وتشمل هذه الرعاية التدابير الوقائية وتعزز الولادة الطبيعية، والكشف عن المضاعفات في الأم والطفل، والحصول على المساعدة الطبية المناسبة أو أي مساعدات أخرى وتنفيذ إجراءات الطوارئ".

يتبين من التعريف الذي تبنته منظمة الصحة العالمية وكذا الاتحاد الدولي لأمراض النساء أن القابلة: امرأة لها مواصفات خاصة كي تستطيع أن تؤدي كل تلك الأدوار المعقدة، كما يجب أن تخضع لتدريب محكم، وأن تتحلى بالحكمة لذا توصف بأنها المرأة المحترفة وهو ما يفهم من اسمها باللغة الفرنسية ساج فام والتي تعني المرأة الحكيمة.

أما القبالة فتعني: "استخراج المولود الآدمي من بطن أمه مع الرفق في إخراجه من رحمها، وتهيئة أسباب ذلك"[2].

أولا: التطور التاريخي لمهنة القبالة: ذكر التاريخ القليل عن التوليد عند الإنسان البدائي، إذ كانت المرأة تنعزل بعيدا عن القبيلة لولادة طفلها بدون صعوبة تذكر[3]، ثم أصبحت بعد ذلك الولادات تتم داخل البيوت، ويساند المرأة في تلك الأثناء نساء طاعنات في السن تتولى إحداهن قطع الحبل السري لتصبح بذلك جدة المولود وتكتسب احترامه وتقديره عندما يكبر، وهؤلاء النسوة كان الواجب الإنساني الذي يقضي بمرافقة المرأة لمواجهة آلام المخاض هو ما يدفعهن إلى الاعتناء بها، أما في الحضارة المصرية فكانت القبالة مهمة إنسانية كما تشهد بذلك أوراق البردي ابيرس التي تعود إلى 1550 / 1900 ق.م، حيث تناقش خمسة أعمدة من هذه الأوراق التوليد وأمراض النساء وخاصة المتعلقة بتسريع الولادة والتكهن بولادة المولود الجديد كما يتضمن تعليمات لحساب التاريخ المتوقع للولادة ويصف أساليب مختلفة من كراسي الولادة وتشهد نقوش بأس في غرف الولادة الملكية في القصور والمعابد أيضا على وجود مهنة القبالة بكثافة في هذه الثقافة[4].

في عصر النهضة أسست مدرسة للتدريب على فن القبالة في إنكلترا عام 1725م من قبل الدكتور جون موبريه وتتولى هذه المدرسة إعطاء محاضرات في هذا التخصص مرتين في الأسبوع.

أما في العصر الحديث فقد ظهرت فكرة الزائرات الصحيات اللواتي يرتكز عملهن على الناحية الوقائية للمرأة الحامل دون الناحية العلاجية، وتعد سنة 1912م من السنين التاريخية في حركة التمريض في إنكلترا، حيث تقرر أن تدخل كل ممرضة صحة عامة، وكل زائرة صحية برنامجا خاصا بالتوليد، ليمكنها من ممارسة عملها في المجتمع[5].

ثانيا: شروط تولي مهنة القبالة: إن مهمة التوليد كانت في البداية حتمية يدعم الأساس الشخصي في ممارستها الرغبة في ضمان الاستمرارية والبقاء، ثم أصبح مهنة يتكون فيها مختصون وفق برامج مسطرة ويؤطرون في أماكن مجهزة لذلك، ولا يقبل فيها إلا من توفرت فيها شروط محددة باعتبار حساسية المهنة وصعوباتها الكثيرة وهذه الشروط تعد من جهة أخرى صفات يجب أن تتحلى بها القابلات ومنها:

1. **مواصفات مهنية:** إذ يجب أن تكون رقيقة، لطيفة، ذات آلات ومعرفة وطول خبرة ودراسة للنساء وحذق بقبول الأجنة، ولتقص أظافرها لما تحتاج إليه من مباشرة النساء بيدها[6].
2. **مواصفات أخلاقية:** التثبت الكثير والدين المتين[7]، وأن تكون كاتمة وأمينة على أسرار النساء وعيوبهن.
3. **مواصفات جسدية:** يجب أن تكون القابلة مما يؤنس بكلامها ويرفق بفعلها، ويكون لها أيد في رفع الحوامل وحسبهن، وتكون عارفة بما يحتاج إليه الواضعات[8].

فهذه المواصفات إذا ما توفرت جاز للقابلة حينئذ القيام بالأدوار المنوطة بها وأداء مهامها.

المحور الثاني: مهام القابلات

تقوم القابلات بالعديد من الوظائف ، والخدمات كما سيأتي بيانه.

أولا: مهام غير طبية: وتمارسها القابلة باعتبارها إنسان وباعتبارها عضو في المجتمع وتتمثل هذه الأدوار في:

1. **الدور الاجتماعي:** تلعب القابلات باعتبارهن ثقات دورا حاسما في تجنب وفيات ومرض الأمهات، وتجنب وفيات حديثي الولادة، كما يؤدين دور تثقيفي صحي في المجتمع فيما يتعلق بالأمراض الجنسية وطرق انتقالها.
2. **الدور الإنساني:** وهذا أهم دور تمارسه القابلات، إذ أن المرأة في مرحلتي الحمل والوضع تكون في أمس الحاجة إلى من يأخذ بيدها إلى بر الأمان، ويخفف عنها آلامها ويشاركها فرحتها بمولودها، ويرافقها بعد الإنجاب كي لا تصاب باكتئاب ما بعد الولادة.
3. **الدور الاقتصادي:** تساهم القابلات في التنمية الاقتصادية من خلال إمداد المجتمع بالعنصر البشري الذي يعد أهم أدوات العمل، فإذا ما قامت بدورها على أكمل وجه أضافت له طاقة من طاقات الإنتاج .
4. **الدور القضائي:** في الكثير من الحالات يستعين القاضي برأي القابلة باعتبارها تكون مع المرأة أثناء الولادة وهذا في إثبات العديد من المسائل في حال المنازعات القضائية، حول جنس المولود، أو ولادته حي أم ميت (الاستهلال).
5. **الدور الإداري:** إذ تتولى القابلات تسجيل المواليد، وجنسهم، وكتابة التصاريح وغيرها من الأعمال الإدارية الأخرى.

ثانيا: مهام طبية: [9]وهو الأساس في مهنة القبالة وتمارس القابلات هذا الدور قبل وأثناء وبعد الولادة، بالنسبة للأم والطفل معا.

1. **بالنسبة للأم:** ترتبط الأم بالقابلة منذ الأيام الأولى للحمل وتمتد هذه العلاقة إلى ما بعد الولادة.

أ. **قبل الولادة:** [10]تحتاج المرأة إلى رعاية طوال أشهر الحمل، إذ تقوم القابلة بفحصها، وتشخيص حالات الحمل العادي وحالات الحمل المرض.

ب. **أثناء الولادة:** القابلة مدربة على إجراء الولادة الطبيعية للحمل منخفض الخطورة ،لذلك فهي مسؤولة مسؤولية كاملة على مساعدة الأم في ولادة طفلها [11]، فتقوم بـ :

- تشرف على عملية التوليد وعليها أن تحسن التصرف إزاء المواقف التي تعترضها مثل عسر الولادة، اختناق الأطفال، خروج الجنين على غير الوضع الطبيعي (الرأس أولا).
- تشق فتحة المهبل.
- إخراج المشيمة بطريقة طبيعية، وإن استعصى الأمر فهي مطالبة بإخراجها بطريقة اصطناعية حتى تحمي المرأة من النزيف.
- التصرف بما يجب إذا مات الجنين في بطن أمه، وإخراجه دون إلحاق الأذى بالأم.

ج. **بعد الولادة:** تقوم بتقديم الوصفات الطبية ومنها المضادات الحيوية، وصرف الأدوية الهرمونية في إطار برنامج التنظيم العائلي.

د. **خارج إطار الولادة:**[12] فهي مسؤولة عن استقصاء سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم.

2. **بالنسبة للطفل:** القابلة مطالبة بفحص المولود الجديد، وإن لزم الأمر إنعاشه، كما تقوم بمتابعة المولود منذ ولادته إلى مرحلة الفطام طبيا.

إن هذه الأعمال التي تقوم بها القابلة من فحص وتشخيص ووصفات طبية، وتوليد ,,,كلها أعمال طبية، مما يجعلها مسؤولة عما تقوم به كما سيأتي بيانه.

المحور الثالث: المسؤولية القانونية القابلات[13]

باعتبار القبالة تخصص طبي محدود ، فان الدور الذي تمارسه القابلات هو دور طبي بالدرجة الأولى، وعليه فإن المسؤولية التي تقوم في هذا الإطار هي مسؤولية طبية، هذه الأخيرة لم تكن تثار في العهد القديم إذ كانت مسألة عدم مساءلة الأطباء عن أخطائهم راجع إلى تمتع هذه المهنة بالقداسة ورابط الثقة الذي يصل بين الطبيب والمريض، أما في الوقت الراهن فإن تزايد الأخطاء الطبية وتفاقم مستوياتها تولد عنه تطور نظام المسؤولية، والذي ساهم بدوره في تطور الطب من جهة، وتطور الثقافة الطبية للعامة من جهة أخرى، هذه التطورات أدت إلى قيام ازدواجية في المسؤولية الطبية بين التقنية والتطور وبين الإنسانية، وأصبح القضاء في حيرة بين حماية المريض من التجاوزات الطبية، وبين توفير قدر من الحرية للأطباء لمعالجة المرضى[14].

أولا: أركان المسؤولية الطبية

لا تتحقق المسؤولية بوجه عام، والمسؤولية الطبية بوجه خاص، إلا إذا توفرت الأركان الآتية:

1. **الخطأ الطبي:** لم يضع المشرع الجزائري تعريفا اصطلاحيا أو تشريعيا للخطأ سواء في قانون العقوبات أو في القانون المدني أو حتى في قانون الصحة وترقيتها، وترتب على ذلك أن قانون الصحة وترقيتها لم يفرق بين الخطأ والغلط الطبيين، واعتبر أن الخطأ هو نفسه الغلط[15]، وهذا الأمر

صعّب على القضاة تحديد الخطأ الطبي ومعايير اعتماده. ونظرا لأهمية هذا الركن في إثبات المسؤولية فإن الفقهاء اتفقوا بالإجماع على أن معنى الخطأ الطبي هو: "كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يكون يقظا وحذرا في تصرفه حتى لا يضر بالمريض[16].

والخطأ الطبي إما أن يكون شخصيا يرتكبه الطبيب نفسه أو أحد مساعديه، أو أن يكون مرفقيا، وهو في حقيقة الأمر خطأ شخصي، لكن نظرا لظروف اتصاله بمرفق المستشفى فإنه يتخذ صفة الخطأ المرفقي[17]، ولعل هذا هو السبب **في رأينا** في عدم تبصر بعض الأطباء من ذوي النفوس المريضة وعدم نزاهتهم في أداء واجباتهم لأن الخطأ في جميع الحالات هو خطأ مرفقي. إذ سادت حالة من التسيّب والإهمال خاصة من قبل بعض أعوان الأطباء؛ كالقابلات الذي هو موضوع الدراسة، ومن الأخطاء التي ترتكبها القابلات والأكثر شيوعا واستخفافا بعواقبها:

أ. ترك غرفة العمليات لحظة الولادة فيسقط الطفل أرضا، ويصاب بكدمات تؤدي إلى إعاقته العقلية، في حين أنه يتوجب على القابلة البقاء مع المريضة بالداخل.

ب. اختناق الأطفال أو نقص الأكسجين ويتجسد ذلك في انخفاض الأكسجين الشرياني إلى ما دون الحد الطبيعي خاصة في أنسجة الدماغ، مما قد يؤدي إلى الإفقار، أو عدم كفاية الدم الوارد إلى الأنسجة الدماغية[18]، ويعتبر نقص الأكسجين أحد أهم أسباب التأذي الدماغي عند حديثي

الولادة، مما قد يؤدي إلى الوفاة أحيانا، وإذا بقي الطفل حيا فإنه سيواجه إعاقات عصبية مستديمة، لذا يتوجب على القابلة أن تتدخل بسرعة لإنعاش القلب والرئتين بهدف إعادة الأكسجين للأنسجة.

ج. سوء استخدام الأجهزة المسموح بها قانونا، أو استعمال أجهزة غير مسموح قانونا، ومن الأجهزة الأكثر استعمالا من طرف القابلات ما يعرف بالجفت، وهي أداة طبية تستخدم في تسهيل عملية الولادة من خلال استخدامها في مسك رأس المولود، والتي غالبا ما تسيء القابلات استخدامها مما يؤدي إلى حدوث أضرار لرأسه، وهذا يعني إصابته بأحد الأمراض العقلية.

د. تحرير شهادات طبية مخالفة للحالة الواقعية، وفي هذا تنص المادة 226 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم كل طبيب أو ... أو قابلة قدّم تقارير كاذبة أو بيانات غير صحيحة عن كل ما يتعلق بالمريض أثناء تأدية وظيفته.

هـ. إفشاء الأسرار المهنية المتعلقة بالوافدات، وقد جرّم المشرع الجزائري في نص المادة 301 فقرة 1 من قانون العقوبات إفشاء الأسرار الطبية، كما أكدت على ذلك المادة 206 من قانون حماية الصحة وترقيتها، وأيضا خصص المشرع فقرة خاصة من خلال المواد من 36 إلى 41 من مدونة أخلاق الطب للسر المهني.

و. تجاوز حدود مباشرة مهامهن، وهذا الخطأ **في رأينا** أدرج ضمن أنماط الأخطاء كي تستند عليه الإدارة للتملص من مسؤولياتها، رغم أن صلاحيات القابلات غير واضحة بسبب وقوع التخصص بين التخصص شبه الطبي والتخصص الطبي، مما يجعل تحديد حدود صلاحياتهن أمر صعب.

ز. استعمال العنف في جذب المولود، وبخاصة عندما يكون رأسه كبير وحوض المرأة ضيق.

2. **الضرر الطبي:** هو حالة نتجت عن فعل طبي مست المريض بالأذى، وقد يلحق ذلك نقصا في حال المريض أو معنوياته أو عواطفه[19]، وفي **رأينا** الضرر الذي ينجم عن أخطاء القابلات يعد جسيما، من حيث أنه يمس شريحة واسعة من المتضررين وهم: المرأة، المولود، أسرتها إذا تركت أولاد آخرين وزوجها وأقاربها، وكذا من حيث انعكاسات تلك الأضرار على المرأة والمجتمع على حد السواء.

3. **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:** يقصد بالعلاقة السببية الرابطة المباشرة بين الخطأ الطبي المرتكب من قبل الطبيب والضرر الذي أصاب المريض، وعليه فإذا أراد الطبيب نفي علاقة السبب أن يقوم بإثبات السبب الأجنبي حتى يدفع عن نفسه المسؤولية طبقا للمادة 127 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق بخلاف ذلك"، وتعد العلاقة السببية من الأمور الصعبة والشاقة، وذلك لتعقد جسم الإنسان وتغيير واضطراب حالاته وخصائصه وعدم ظهور أسباب المضاعفات الظاهرة، إذ ترجع أسباب الضرر إلى عوامل متشعبة وخفية كطبيعة تركيب جسم المريض ومدى سلامته[20].

ثانيا: آثار المسؤولية الطبية للقابلات

يترتب على قيام المسؤولية الطبية للقابلة مساءلتها جنائيا، والمسؤولية الجنائية يمكن أن تكون عمدية بتوفر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ويمكن أن تكون غير

عمدية، وهذه الأخيرة تقوم على الأخطاء غير العمدية المنصوص عليها في المواد 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصادر بموجب الأمر 156/66 الصادر سنة 2009م، والمتمثلة في:

1. **الرعونة:** ويقصد بها سوء التقدير أو الخفة أو نقص المهارة، حيث لا يقدر الفاعل ما يفعله، **وهنا أجد نفسي** أطرح تساؤل طالما أرقني وهو: هل مدة التكوين التي تخضع لها القابلات كافية لتمكينهن من ممارسة مهنة القبالة؟ كذلك هل السن المسموح بها لامتهان القبالة يؤهلن للقيام بالتزاماتهن على أكمل وجه؟ هل امتهان هذه المهنة من قبل عازبات يجعلهن يدركن حجم مسؤوليتهن عن حياة الأم وكذا حياة جنينها، ويشعرن بآلام المخاض التي طالما كانت سببا جوهريا في تخليهن عن واجبهن تجاه النساء اللواتي لا يبدين تعاونا معهن أو معاملتهن بقسوة بالضرب والإهانة؟
2. **عدم الاحتياط:** وهو إقدام الشخص على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه وتوقعه للأخطار التي قد تترتب على عمله، دون اتخاذ الوسائل والاحتياطات الكفيلة لدفع هذه الأخطار[21]، ومن قبيل ذلك عدم قص القابلة لأظافرها التي قد تؤذي بها المولود أو الأم، والتي تكون غالبا مكنزة للأوساخ وجراثيم تنقل من خلالها الأمراض لهما.
3. **الإهمال وعدم الانتباه:** ينطوي هذا الخطأ على نشاط سلبي، نتيجة لترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما، وأشير هنا إلى أن ما يميّز رجل الطب عن الرجل العادي، هو أنه توجد بعض الأمور الصغيرة يستطيع ان يتغاضى عنها، في حين أن إهمالها من جانب رجل الطب يعد تقصيرا أكيدا في تنفيذ واجباته[22].

4. **عدم مراعاة الأنظمة والقوانين:** أي إقدام القابلة على سلوك محظور وفقا لأخلاقيات المهنة أو القانون الأساسي المنظم لمهنة القابلات، أو لقانون العقوبات.

في نهاية هذا المحور نقول أن المسؤولية الطبية لم تعد تخضع للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية ذلك لأنها تتمتع بالاستقلالية بالنسبة لكلا نوعي المسؤولية المدنية ، وأن المسؤولية الطبية تبنى على أساس الخطأ الطبي ، وهو يختلف عن الخطأ الشخصي العادي بالنظر لما له من طبيعة فنية وتعقيدات علمية تجعل رجل الطب ومن في حكمه خبراء ، وأن أي إهمال من طرفهم يعد تقصيرا أكيدا في تنفيذ واجباتهم التي يعد مصدرها الالتزامات الأخلاقية قبل أن تكون التزامات قانونية وهو الشأن بالنسبة للقابلات باعتبار الدور الطبي الذي يقمن به ،وبوضع الحوادث والأخطاء التي يرتكبنها تحت المجهر و تحليلها نجد أن الكثير منها سببه المشاكل والضغوطات التي يعشنها والتي من بينها وأكثرها تأثيرا على نشاطهن ما سنتولى بيانه في المحور التالي:

المحور الرابع: مشاكل القابلات ودور المشرع الجزائري إزاءها

تعاني القابلات العديد من المشاكل أثناء تأديتهن لمهامهن، منها:

أولا: المشاكل والصعوبات التي تعترض القابلات: وبحسب طبيعة هذه المشاكل **ارتأينا** تقسيمها إلى مشاكل تنظيمية وأخرى مهنية.

1. **المشاكل التنظيمية:** وتتمثل في:

أ. القبالة تم الاعتراف بها كتخصص طبي منذ 1991م وليس شبه طبي، لكن باستقراء القانون الأساسي المنظم لهذه المهنة 110/91، نجده في معظم أحكامه لا يتعامل معهن بنفس الصفة من حيث الحقوق والواجبات.

ب. القانون يمنح القابلات الحق في تحرير وصفات طبية، تتعلق بحبوب منع الحمل وبعض الأدوية التي توصف للنساء الحوامل، أو حتى بعد الولادة، ورغم ذلك فإن هذه الأدوية في أغلبها غير مدرجة ضمن قائمة الأدوية التي يتم تعويضها بواسطة بطاقة الشفاء.

ج. عدم تحديد اختصاصات القابلات، جعلهن في كثير من الأحيان يتحملن مسؤولية أخطاء لا يد لهن فيها.

د. عدم وضوح اختصاصات القابلات مرده بالدرجة الأولى حسب **رأينا** عدم وضوح تعريفها في القانون مما جعل مسؤولياتها غير محددة.

2. مشاكل مهنية: وهي كثيرة نذكر منها:

أ. ضعف التكوين فيما يتعلق بإمكانية التحكم في أجهزة الأشعة، لمعرفة وضع المولود بدقة أثناء الحمل وقبل الولادة وهذا إجراء ضروري من شأنه أن يحمي المرأة والمولود.

ب . الدوام الليلي وانعكاساته خاصة على المتزوجات منهن، مما دفع بالكثير منهن إلى الاستقالة الاجبارية، وهذا أهم سبب في نقص هذه الكفاءات.

ج - الزيادة في عدد المواليد والتي تفوق واحد مليون مولود سنويا، وهذا عدد كبير يتطلب توفير عدد كاف من القابلات للتكفل الأمثل بالوافدات[23].

د . نزع الاختصاص الإقليمي لنشاط القبالة في **رأينا** له أثر سلبي، من جانب أن ذلك يدفع إلى اللامبالاة من قبل بعض المصحات للتقليل من الوافدات.

هـ . الاضطرابات النفسية التي تعاني منها القابلات اللاتي توفي على أيديهن نساء حوامل، يستدعي تكفل نفسي خاص وهذا غير متاح، إذ تجبر القابلات على العودة إلى العمل والإشراف على ولادات جديدة وهذا يشكل خطورة على الحوامل فيما بعد[24].

إن هذه المشاكل وغيرها تجعل القابلات سليطات اللسان وعصبيات، وتبدين سلوك لا يتماشى مع وضع النساء الوافدات ،حيث تكون أغلبهن منهارات وخائفات ليس فقط من آلام الولادة ،وإنما من مواجهة القابلات خاصة بالنسبة للأمهات اللاتي سبقت لهن مثل هذه التجربة.

3. **دور المشرع الجزائري في القضاء على مشاكل القابلات:** إزاء هذه المشاكل اتخذ المشرع العديد من المبادرات لتذليل هذه الصعوبات ومن جملة ما قام به ما يأتي:

أ. سن بعض التشريعات التي تنظم هذه المهنة منها المرسوم التنفيذي رقم 122/11 المؤرخ في 2011/03/20م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية، وفي المادة 5 منه نص على أن: "تستفيد القابلات في الصحة العمومية من كل الظروف الضرورية لتأدية مهامهن وكذا من شروط حفظ الصحة وسلامة بطبيعة نشاطهن"، ويأتي هذا بعد الثغرات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 110/91 المؤرخ في 1991/11/27م.

ب. إحداث شعب بالمعاهد العليا للصحة لتكوين القابلات على أعلى مستوى، وكان ذلك في كل من وهران، قسنطينة، الجزائر العاصمة، وهي **برأينا** مسألة غير عملية، إذ يكون الضغط كبير على هذه المعاهد.

صفوة الكلام أن تدخل المشرع **في رأينا** غير كاف إطلاقا بدليل استمرار معاناة القابلات ،والوافدات ،وأهاليهن وغالبا ينتهي الأمر بزج القابلات في غياهب السجون ،وفقدان الوافدات لمواليدهن، وخيبة أمل الأهالي وضياع الفرحة التي انتظروها طيلة أشهر الحمل مولود جديد وأم بصحة جيدة ...

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن عدم تناول المشرع الجزائري مسؤولية القابلات بالتنظيم ،مرده وقوع هذه المهنة في موقع وسط بين السلك الطبي والسلك شبه الطبي، مما يجعل صلاحياتهن غير واضحة، وبالتالي مسؤولياتهن أيضا غير محددة وغير معرفة، كما أنه وبالنظر إلى العمل الحساس الذي تقوم به القابلة، وهو عمل دقيق محفوف بالمخاطر وتعتريه المفاجآت غير المستحبة، ليكون دور القابلة هو التصرف المحكم إزاء هذه الطوارئ.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن القابلة:

- مسؤولة على كائنين حيين، وعليها الحرص عليهما معا وبنفس الدرجة.
- مسؤولة على إمداد المجتمع بالعنصر البشري السليم والغير مشوب بعوارض خلقية أو مرضية.
- صفتها كقابلة وعدم وضوح صلاحياتها في **رأينا** يمكن أن يكون عاملا مسهلا في ارتكاب بعض الأخطاء الفادحة تحت غطاء الجهل بحدود الاختصاص.

ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها **نقترح** الآتي:

- إعطاء تعريف محدد لمسؤولية القابلات، كون مسؤوليتهن تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من المسؤوليات الأخرى.
- السماح للقابلات بفتح عيادات ودور الولادة، وهذا من شأنه أن يقلل حجم العمل الرهيب الذي تمارسه القابلات في المصحات العمومية والذي غالبا ما يكون أحد أسباب الأخطاء الفظيعة التي يرتكبنها، خاصة إذا قارنا حجم عملهن ومتاعبه بالراتب الذي يتقاضينه، ففتح باب الاستثمار في هذا المجال في **رأينا** دافع إلى العمل الجيّد بل الممتاز.

- ألا تمارس هذه المهنة إلا المتزوجات، والأمهات، على اعتبار أنهن مررنا بتجربة الولادة وما تنطوي عليه من أخطار تجعلهن أكثر إحساسا بالمسؤولية.
- إعداد أيام تكوينية للقبالة تجدد من خلالها القابلات معلوماتهن وثقافتهن في القبالة.
- يجب التشدد في مسؤولية القابلة لأن الضرر الناجم عن خطئها، يلازم المولود من ولادته إلى وفاته وبالتالي حرمانه من حياة سوية، إضافة إلى معاناة أسرته معه، كما أن الضرر الذي يلحق الأم التي تفقد صغيرها أو يتشوه قد يؤدي إلى عقمها وبالتالي انخفاض نسبة المواليد.
- تصنيف مهنة القابلات ضمن المهن الشاقة، باعتبارها من أصعب المهن وأكثرها خطورة.
- إعادة النظر في جدول المصطلحات الخاصة بأعمال القابلة ومهامها والأدوية المتاح استعمالها، إذ يجب تحديد مجال اختصاص القابلات لتحديد المسؤوليات.
- تفعيل مجلس منظمة القابلات الذي تعود نشأته إلى سنوات الستينات، لضمان الحماية الآلية لهذا النشاط.
- على المشرع إعادة النظر في تنظيم شروط الالتحاق بهذه المهنة والسن القانونية المطلوبة في المترشحات.
- فإذا كانت القابلة تشكو اليوم من إجحاف لحقوقها و ترى نفسها تواجه متاعب ومشاكل وعراقيل وإرهاق معنوي ونفسي ما يوصلها للعدالة في بعض القضايا الجنائية فتجد نفسها في خانة الاتهام، هذا ما يطرح التفكير في مشروع تحضير مدونة أخلاقية تواكب التطورات التي عرفها قطاع

الصحة، وتعطي الغطاء الأوفر من الحماية للقابلة ككيان بشري له الحق في أن يكون محميا أمام نتائج ليست هي المسؤولة عن تحقيقها لأنها مكلفة ببذل عناية ما يستوجب التدقيق في النظر إلى المسؤولية إلا ما كان بسبب الإهمال واللامبالاة والتي توجب ردعا قانونيا للحد من ظاهرة التسويف.

الهوامش:

[1]الزمخشري، أساس البلاغة، تقديم محمود فهمي حجازي، سلسلة الذخائر (95، 99)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، فيفري 2003م، ص: 226.

[2]بصمة، أيمن جويرة، نهى عودة، إبراهيم أحمد عيسى، مريم المير، كريم عبد المجيد، التاريخ كما كان، كتوبيا للنشر والتوزيع، 2019/01/26م، ص: 272.

[3]علي إسماعيل الجاف، نبذة مختصرة عن تطور مهنة القبالة والتوليد، تم نشره بتاريخ: 2012/09/24م على موقع: https://tellskuf.com/.

[4]تاولرجان، برامال جوان، قابلات في التاريخ، لندن، ص: 9.

[5]علي إسماعيل الجاف، المرجع السابق.

[6]نجلاء سامي النبراوي، القابلة في المغرب والأندلس، شبكة الألوكة، ص: 3.

[7]الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، إخراج جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف، 1981م، 35/3.

[8]ابن طموس، شرح ارجوزة ابن سيناء في الطب ضمن موسوعة الطب والأطباء في الأندلس (دراسة وتراجم ونصوص)، تأليف وتحقيق محمد العربي الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، 433/1.

[9] الجريدة الرسمية عدد 17 الصادر في 2011/03/20

[10] ، مقال بعنوان اذي نفعله . القابلات . تاريخ الزياة 23.04.2023 ، الساعة 12.43 ، الموقع arabstates_unfpa.org/ar/topics/القابلات

إدارة القبالة ، صادر عن وزارة الصحة ، الموقع moh.gov.si/documents/Midwiferz.pdf، تاريخ الزيارة 2023/04/23 ، الساعة 15.03 ,[11]

مقال بعنوان مهام القابلة القانونية في الجزائر ، تاريخ الزيارة 2023/04/23 ، زمن الزيارة 12,50 الموقع [12] paramedicaldz.com/2022l04

جندولي فاطمة الزهراء ،بودالي محمد ،مسؤولية القابلة وطبيب التوليد ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ، 2013 م. [13]

[14]العربي خديجة، المسؤولية المدنية الناجمة عن عملية التوليد، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية جيلالي اليابس، جامعة سيدي بلعباس، 2013م، ص: 1.

[15] Abedelkaderkhadir, la responsabilité médicale à l'usage des praticienes de la médcine et du droit, deuxiéme édition 2016, édition houma, p87.

[16]قايد أسامة، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربي، القاهرة، 1990م، ص: 224.

[17]عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص: 91.

[18]زهدور إنجي هند، المسؤولية المدنية للطبيب المتسبب في إعاقة الوليد أثناء الولادة، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل ،المجلد 6 العدد 1 ، الصادر في 2015/02/31 ، 55.

[19]منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004م، ص: 43.

[20]بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010م، ص: 144.

[21]عبد الوهاب عرفه، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص: 26.

[22]لعربي خديجة، المرجع السابق، ص: 1، 2.

[23]مقابلة مع ممثلة القابلات رشيدة سطني، تم النشر بتاريخ 2020/01/04م، على موقع الحراك الإجباري: https://alhirak.com/.

[24]مقال معنون بـ: مواجهة القابلات للصدمات النفسية والمشاكل المهنية وانتظار الرعاية، يوم 2015/05/05م بمناسبة اليوم العالمي للقابلات، موقع: https://www.radio-batna.dz/.